قبل وصوله الما لان ذلك مهلك لمثله ولا نظر
الي الجهة التي هلك بها وتعبيري بما ذكر اعم من
اقتصاره علي الما والنار فان امكنه التخلص بعوم
او غيره ومنعه منه عارض كموج وريح فهلك
فشبه عمد ففيه دية او مكث حتي مات فهدر
لانه المهلك لنفسه او التقمه حوت فعمد ان
علم به والا فشبهه والتفصيل بين
العلم وعدمه من زيادتي ولو القاه مكتوفا
بالساحل فزاد الما واغرقه فان كان بموضع يعلم
زيادة الما فيه كالمد بالبصرة فعمد وان كان قد
يزيد وقد لا يزيد فشبه عمد او كان بحيث
لا تتوقع زيادته فاتفق سيل نادر فخطا
ولو ترك مجروح علاج جرح مهلك فهلك
فقود علي جارحه لان الجرح مهلك والبرا
غير موثوق به لو عالج ولو امسكه شخص ولو
للقتل او القاه من مكان عال او حفر بيرا
ولو عدوانا فقتله في الاولي والثانية او رداه في
الثالثة اخر فالقود علي الاخر اي القاتل او
المردي فقط اي دون الممسك او الملقي
او الحافر لان المباشرة مقدمة علي غيرها مع
ان الحافر لا قود عليه لو انفرد ايضا لان الحفر

شرط

شرط فصل في الجناية من اثنين وما
يذكر معها لو وجد من اثنين معا فعلان مزهقان
للروح سوا كانا مذففين اي مسرعين للقتل
ام لا كحز للرقبة وقد للجثة وكقطع عضوين
مات المقطوع منهما فقاتلان فعليهما القود
وان كان احدهما مذففا دون الاخر فالمذفف
هو القاتل او وجدا به منهما مرتبا فالقاتل
الاول ان انهاه الي حركة مذبوح بان لم يبق فيه
ابصار ونطق وحركة اختيار لانه صيره الي
حالة الموت ويعزر الثاني لهتكه حرمة ميت
والا اي وان لم ينهه الاول الي حركة مذبوح
فان ذفف اي الثاني كحز بعد جرح فهو القاتل وعلي
الاول ضمان جرحه قودا او مالا والا اي
وان لم يذفف الثاني ايضا ومات المجني عليه
بالجنايتين كان اجافا او قطع الاول يده من
الكوع والثاني من المرفق فقاتلان بطريق
السراية ولو قتل مريضا حركته حركة مذبوح ولو
ضرب بقتله دون الصحيح وان جهل المرض
او قتل من عهده او ظنه عبدا او كافرا غير
حربي ولو بدارهم مرتدا او غيره او ظنه قاتل ابيه
او حربيا بان كان عليه زي الحربي

Copyright © King Saud University